



الرقم الآلي

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
دائرة الجنایات التاسعة



بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الثلاثاء الموافق ٦ يوليو ٢٠٢١

برئاسة الأستاذ: فیصل راشد الحربي
وكيل المحكمة

ويحضوره الأستاذين: محمد الشندولی
وكيل المحكمة

وبحضور الأستاذ: وخلد عبد العزيز الرفاعی
الفاضی

وبحضور السيد: مشاري جاسم الهنلوی
ممثل النيابة

وبحضور السيد: محمد عيسى مال الله
أمين سر الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في الدعوى: ٢٠٢١/ حصر نيابة مبارك الكبير - ٢٠٢١/ جنایات صباح السالم

المرفوعة من: النيابة العامة.

ضـ ١:

عن نفسه وبصفته ولیاً على القاصرتين
والمرفوعة من: ١

ابنتي المرحومة /

. (المدعون بالحق المدني)

-٢ . والد المرحومة /

(المدعي بالحق المدني)

-٣ . والدة المرحومة /

(المدعية بالحق المدني)

-٤ . بصفته ولیاً على القاصرة

(المدعية بالحق المدني)

ضـ ١:

حـ ١



العامية
الفرع العجمي

(٢)

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤/٢٠٢١ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/٥ جنابات صباح السالم

باب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعه، وبعد المداوله ...

حيث أستندت النيابة العامة للمتهم لأنه في ٢٠٢١/٤/٢٠ بدائرة مخفر شرطة صباح

السلام، دولة الكويت:-

عن طريق القوة، بان قام

١) خطف المجنى عليها/

بالاصطدام بمركبتها بالطريق العام وقفز إلى داخل مركبتها رغم أنها ونقلها إلى جهة غير معلومة، قاصداً من ذلك قتلها، على النحو المبين بالتحقيقات.

حجزه عمداً مع سبق الاصرار بان عقد

٢) قتل المجنى عليها/

الغزم وبيت النية على قتلها وأعد لذلك الغرض سلاح الجريمة (سكين) وتوجه إلى مكان يعلم تواجدها فيه، وما أن ظفر بها حتى اقتادها عنوة بعيداً عن الناظرين (التهمة الأولى) ووجه لها طعنة بالصدر، قاصداً من ذلك إزهاق روحها، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها، وذلك على

النحو المبين بالتحقيقات.

٣) خطف المجنى عليهم الطفليين/

عن طريق القوة، بان قام بالاصطدام بمركبة والدة الأولى بالطريق العام وقفز إلى داخل المركبة رغم أنها ونقلهما إلى جهة غير معلومة حال كونهما لم يبلغَا الثامنة عشر من عمرهما على النحو المبين بالتحقيقات.

٤) هدد المجنى عليها/

قتلها لحملها على التنازل عن المجنى عليها/

القضية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ جنابات الزهراء المقدمة منها والمجنى عليها قبله

على النحو المبين بالتحقيقات.

٥) اتلف عمداً المركبة رقم ٥٠/٦٨٦٠٧ المملوكة للمجنى عليها/

بان اصطدم بها بمركبته مما انقص قيمتها والفائدة منها وترتب على

ذلك ضرر تزيد قيمته على سبعة وثلاثين دينار وخمسماة فلس على النحو المبين

بالتحقيقات.

ص



٢

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح

٦) قام بالسير بمركبته على الرصيف المخصص للمشاة على النحو المبين بالتحقيقات.

٧) قام بالدخول بمركبته عكس اتجاه السير على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب التحية العامة معاقبة المتهم بمقتضى المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٧٣ و ١٧٨ و ٢٤٩ من قانون الجزاء، وبالمواد ١ و ٢/٣ و ١/٣ و ١-أولاً و ٣٣٣ و ٩/١ و ١٣ و ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والمعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١، والمادتين ١٤٧ و ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٦ لسنة ٨١

وحيث إن وقائع الدعوى حسبما استقرت في بقين المحكمة واطمأن إليه وحدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها، وما تم فيها من تحقيقات، وما دار بشأنها جلسات المحاكمة، تتحقق في أنه، وعلى إثر العلاقة العاطفية بين المتهم والمجنى عليه، نشب خلافات دأب فيها المتهم إلى إطلاق تهدياته بليدانها والتعرض لها وملحقتها سعيا منه نحو الاستمرار في علاقة كانت المجنى عليها تحاول قطعها بالابتعاد عنه وحظره من موقع التواصل الاجتماعي لديها، إلا أنها، ولرفضه إنهاء علاقتها به، كانت تمتثل طلبه بإعادة العلاقة معه لأكثر من مرة الأخيرة منها قبل الواقع، حتى تم الاتفاق بينهما على اللقاء في يوم ٢٠٢١/٤/٢٠ في صاحبة صباح السالم بناء على طلب المتهم، قبل أن يعود الخلاف مجددا في مصادقة كلامية حصلت عن طريق الهاتف بسبب عدم امتثال المجنى عليها لأوامر المتهم أدى إلى قيامها بمحضه من برنامج التواصل الاجتماعي (سناب شات) الأمر الذي سارع معه إلى التوجّه بمركبته نحو مكان تواجدها في منزل شقيقتها الكائن في المنطقة سالف الذكر، وهناك شاهد المجنى عليها على متن المركبة رقم ٥٠/٦٨٦٠٧ وبرفقها كل من ابنتها (مواليد ٢٠١٥/١١/٢٥)، وأبنة شقيقتها (مواليد ٢٠١٥/١١/٢٥) وكانت تبعيها

من الخلف بمركبته أخرى خالتها نبيلة علي حاجي بغية توجههن أنداك إلى منطقة الدعية، فقام باللحاق بها حتى توقفت عند إحدى الإشارات المرورية وترحل من مركبته وطرق زجاج النافذة عليها مهددا إياها بكسر الزجاج إن لم تمتثل طلبه بالحديث معه، وبسبب فتح الإشارة الضوئية وتحرك الطريق، عاد المتهم إلى مركبته وقام باللحاق بها لفترة وجيزة قبل أن يسلك طريقا آخر، واتصل أنداك شقيقة المجنى عليها مهددا بالقتل بقوله لها (موتكم راح

صل



تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢١ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

يكون على أيديه.. ما راح أدخل السجن واثق عايشين بره) إن لم تتنازل عن جنائية الخطف بالإكراه المقيدة بالقضية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ جنابات مخفر الشهداء والمقدمة منها ضده، فرفضت - اي شقيقة المجنى عليها - الامتنال لنهاية المتهم وأخبرته بأنها ستوجه مع المجنى عليها إلى المخفر لتقديم بلاغ ضده، فعدت المتهم آذناً عزمه على تنفيذ تهديده بقتلها وتوجه إلى مخفر صباح السالم باحثاً عنها فلم يعثر عليها وعد أدرجه، ثم شاهد مرکبة المجنى عليها تسير في الطريق المقابل للطريق الذي يسير عليه وقد كانت شقيقتها تسير بمركبتهما أمامها فيما كانت خالتها تسير بمركبتهما خلف مرکبة المجنى عليها وذلك بغرض حمايتها، فقام المتهم بتسير بمركبته على الرصيف الفاصل بين الطريقين ودخل في الاتجاه المعاكش لمدار المرکبات سالفة الذكر واصطدم بمرکبة المجنى عليها لاجبارها على الوقوف مما ألحق بها الأضرار الثالثة بمحضر معاينة الشرطة الأمر الذي اضطررت معه المجنى عليها إلى التوقف، ونزل المتهم من مركبته وركب مرکبة المجنى عليها عنوة وازاح الأخيرة إلى المقعد المجاور مرغماً إياها على ترك مقعد السائق للسيطرة على المرکبة وتولى قيادتها، وانطلق بها مبتعداً عن المكان قاصداً خطها وقتلها وخطف مرافقيها الطفلين سالفي الذكر الحالتين آذناً على المقعد الخلفي، وفي الطريق اشتد الحوار بينهما وعلى إثره استغل المتهم سكتها، كان يحملها مسبقاً وأعطاها لارتكاب جريمته، طعن بها المجنى عليها طعنة واحدة في بيسار الصدر قاصداً إزهاق روحها نفذت إلى التجويف الصدري وأحدثت كرزاً بالضلع الرابع لتخترق القلب وصولاً حتى الجهة الأخرى منه وسالت على إثرها الدماء من المجنى عليها وأودت هذه الإصابة بحياتها، فالقى المتهم بالسكين خارج المرکبة ثم توجه بجثة المجنى عليها والطفلتين إلى مستشفى العدان، وهناك أُنزل الجثة والطفلتين اللتين كانتا في حالة من البكاء وذلك بمساعدة طاقم المستشفى، ومن ثم انطلق بمرکبة المجنى عليها إلى منطقة الفنتاس وابتاع من أحد المتاجر مواداً لتنظيف المرکبة من دماء المجنى عليها في محاولة منه لطمس معالم جريمته قبل أن يترك المرکبة بموافق سيارات مستشفى العدان ويلوذ بالقرار حتى تم ضبطه بمنطقة الرقة في ذات يوم الواقعه.

ومن حيث إن الواقعه على الصورة المتقدمة قد ثبتت في حق المتهم مما شهد به كل من

صباح السالم



[٥]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

، وما جاء بأقوال الطفلين وضابط المباحث .

، وأقوال المتهم بتحقيقات النيابة، وما أورده التقرير الطبي الأولى، وتقرير الطب الشرعي، ومحضر معاينة المشرطة للمركبات، ومحضر تفريغ محظى الوحدات التخزينية المتضمنة للتحليلات المرئية التي تُظهر المتهم والمجنى عليها وقت الواقعة.

فقد شهدت شقيقة المجنى عليها المتوفرة، بالتحقيقات بأن المتهم دأب على مضايقة شقيقها منذ بداية عام ٢٠٢١ وقد تم تسجيل قضية شروع في القتل ضد وكذاك قضية خطف بالإضافة إلى تعرضه لها في منطقة الدعية قبل أيام من الواقعه، وبأنها في الساعة الرابعة والنصف عصراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٤/٢٠، وحال تواجدها بمسكنها بمنطقة صباح السالم، وردتها اتصال هاتفي من خالتها باعتراض المجنى عليها/ فرح حمزة على أكبر عند إحدى الإشارات المرورية في ذات المنطقة فطلبت منها التوجه إلى المخفر برفقة المجنى عليها لتحرير بلاغ وبأنها سوف تلتقي بهم في المخفر، وأنباء خروجها هاتقها المتهم وهددها بالقتل في حال عدم التنازل عن قضية الخطف المقيدة ضده بقوله لها (موئكم راح يكون على ايدي.. ما راح أدخل السجن وأنت عايشين بره)، فبلغته بأنها متوجهة إلى المخفر لتقديم شكوى ضده، وفي طريقها إلى هناك التقت بالمجنى عليها كلَّ في مركبته، حيث تقدمت دانة بالسير بمركبتها (جيب لكرس أبيض) أمام مركبة شقيقها المجنى عليها (صالون لكرس أبيض) فيما كانت نبيلة سير بمركبتها (لاند كروزر ذهبي) في الخلف بهدف حماية المجنى عليها من تعرض المتهم لها حتى الوصول إلى مخفر صباح السالم، إلا أن المتهم قطع بمركبته (وانت شيفروليه أسود) الطريق عليهم قادماً من الاتجاه المعاكس ومتخطياً الرصيف الفاصل بين اتجاهي الطريق واصطدم بمركبته المجنى عليها وأجبرها على التوقف، فقمت بالاصطدام بمركبته في محاولة منها لمنعه من التعرض للمجنى عليها، إلا أنه ترجل من مركبته وتوجه ناحية الأخيرة محاولاً فتح الباب قبل أن يعود إلى مركبته ثم يرجع مجدداً إلى مركبته المجنى عليها ويتمكن من فتح بابها بعد عدة محاولات، واستقل المركبة وأجبر المجنى عليها على الانتقال إلى المقعد الجانبي لمقدنه وقاد مركبته، وكانت كل من ابنة المجنى عليها، شقيقها جالستين على المقعد الخلفي، وانطلق المتهم بهم إلى جهة غير معلومة، وقررَ بأنها قامت بتوثيق ما حصل



[٦]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنائي صباح

بتسجل مرئي (فيديو)، وانتقلت إلى المخفر وحضر زوج المجني عليها، وأشاروا تواجدهم هناك تلقى على هاتفيها اتصالاً من رقم دولي مجهول، ويتحدث زوج المجني عليها مع المتصل تبين بأنه المتهم الذي قرر له بأنه أوصل المجني عليها والطفلتين إلى منطقة الزهراء منذ فترة طويلة، وبعد دقائق تلقى الآخر اتصالاً هاتفيًا من مستشفى العدان، وبذهابها إلى هناك أفادها أحد العاملين بأن شقيقتها المجني عليها قد توفيت.

وقد شهدت خالة المجني عليها المتوفاة، بالتحقيقات بأنها في يوم الواقعه بضاحية صباح السالم التقت بالمجني عليها ومرافقتها الطفلتين ريم الانفاق بينهما على التوجه إلى منطقة الادعية كل في مركبته، وفي الطريق ولدى التوقف عند إحدى الإشارات المرورية شاهدته المتهم يتراحل من مركبته ويتوجه إلى مركبة المجني عليه وأخذ يطرق عليها زجاج نافذة المركبة وكان بحالة غضب، وطلب الشاهدة منه الابتعاد عن المجني عليها قبل أن تفتح الإشارة الضوئية ويتحرك الطريق، فعاد المتهم إلى مركبته وقام باللحاق بهن لفترة وجيزة قبل أن يختفي عن الأنظار، وهاتف طلابت منها التوجه برفقة المجني عليها إلى المخفر وبأنها سوف تلتقي بهم هناك، وفي الطريق التعواه، كل في مركبته، حيث تقدمت دانة بتسير بمركبتها أمام مركبة المجني عليها فيما كانت تسير بمركبتها في الخلف، إلا أنها فوجئت بالمتهم يقطع بمركبته الطريق عليهم قادماً من الاتجاه المعاكس ومتخطيا الرصيف الفاصل بين اتجاهي الطريق واصطدم بمركبة المجني عليها وأجبرها على التوقف، ثم ترجل من مركبته وتوجه تجاهيها محاولاً فتح الباب قبل أن يعود إلى مركبته ثم يرجع مجدداً إلى مركبة المجني عليها حاملاً في يده البسيئ ما بدأ لها بأنه نصل سكين فضي اللون ليتمكن من فتح بابها بعد عدة محاولات، واستقل المركبة وتولى قيادتها وانطلق بالمجني عليها وبالطفلتين متبعاً عن المكان.

وقد شهد بالتحقيقات بأنه في حوالي الساعة الخامسة والربع مساء من يوم الواقعه، وحال تواجده في مستشفى العدان بمثابة عمله متظوعاً هناك، حضر المتهم يقود مركبة بيضاء نوع (لكزس) ويرافقه سيدة وطفلتين جالستين في المقعد الخلفي، وأنزل السيدة المرافقة له والتي لاحظ بأنها مستيقنة وملطخة بالدماء فيما بدا له بأنها قد فارقت الحياة،

حفل



المحامى

مسفر عاشر العدد

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١٤/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صباح السالم

[٧]

لاحظ

وتمت الاستعانة بطاقم المستشفى لإدخالها المستشفى بمساعدة

بان ملابس المتهم ملطحة كذلك بالدماء، وبأن المتهم قد قام بفتح الباب الخلفي وأنزل الطفلتين اللتين كانتا في حالة بكاء وجرى إدخاليهما احدى المكاتب الخارجية التابعة للمستشفى، فيما رحل المتهم عن المكان، ويسؤله للطفلة ررت له بان (هذا الشرطي - أي المتهم - طق مما بالسجين)، وسجل مقطعاً صوتياً لها بذلك.

وقد شهد

بالتتحققات يضمون ما شهد به

إحدى الطفلتين قالت حال نزولها من المركبة (ماما ماتت)، وبأنه حاول مناقشة الطفلتين عن هوية المتهم إلا أنها كانتا خائفتين وقررتا له بعبارات تنم عن خوفهما من الشرطي - أي المتهم - بأنه سيلقيهم في السجن.

وقد شهد

زوج المجنى عليها المتوفاة، بالتحققات بأنه في حوالي

آخرته

الساعة الخامسة والتنصف مساء من يوم الواقعه ورده اتصال هاتفي من

فيه بضرورة الحضور إلى منطقة صباح السالم بسبب تعرض زوجته المجنى عليها وابنته (

اتصالا

وابنه شقيقها للخطف، وبأنه أثناء تواجده بمixer صباح السالم تلقى

هاتفيه من المتهم، وبمحادثته قرر له بأن زوجته وابنته في منطقة الزهراء وأنهم بحالة جيدة، ثم

تلقي اتصالاً من أحد العاملين بمستشفى العدان طالباً حضوره، وبوصوله إلى هناك شاهد

الطفلتين بحالة جيدة وتلقى خبر وفاة زوجته المجنى عليها.

وقد شهد

بالتتحققات بأنه في يوم الواقعه، وحال مروره في

الشارع الواقع ما بين قطعة ٥ وقطعة ١٠ بضاحية صباح السالم، أبصر حادثاً مرورياً، وشاهد

المتهم بجانب مركبة بيضاء صالون نوع (لكزس)، ومركبة نقل سوداء (وانيت) مصطدمه

بمركبة أخرى بيضاء حيث نوع (لكزس)، وبأنه شاهد المتهم يدخل المركبة الصالون التي كانت

بها السيدة والطفلتان ويغادرها بسرعة كبيرة صاعداً الرصيف، وقد حاول الشاهد اللحاق به إلا أنه

لم يتمكن من ذلك

صباح



المحامى

ملف عاشر العتمى

{ ٨ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ ٢٠٢١ حصر مبارك الكبير - جنایات صباح السالم

وقد شهد ضابط مباحث مخفر صباح السالم الملازم أول /

بالتحقيق بأن تحريراته توصلت إلى وجود علاقة عاطفية بين المتهم والمجني عليهما منذ ثلاث سنوات، وبين خلافات بينهما كانت تتشتت بين الحين والأخر أدت إلى تسجيل المجني عليهما لقضية شروع في القتل فُيدت برقم ٥٠ لسنة ٢٠٢١ جنایات السالمية وقضية خطف بالإكراه فُيدت برقم ٨ لسنة ٢٠٢١ جنایات الشهاء، وبين المتهم أقر له بأنه في يوم الواقعه كان قد توجه إلى المجني عليهما في صلاحية صباح السالم لتسليمها أشياء قام بشرائها لها وذلك حسب الموعد المنعقد عليهما، إلا أن خلافاً نشب في يوم الواقعه بسبب عدم اتصال المجني عليهما لأوامره وقيامها بحظره من برنامج التواصل الاجتماعي (سناب شات) لديها، فقام باللاحق بها حتى توقفت عند إشارة مزروعة وترحل من مركبته وطلب منها فتح النافذة، وقابلت المجني عليهما ذلك الطلب بالرفض ولم تتبادل الحديث، واتصلت بشقيقتها لكي طلبت منها التوجه إلى المخفر، ثم جرى اتصال هاتفي بين المتهم وأخريه بالذهاب إلى المخفر وتوجه المتهم إلى المخفر، وبوصوله إلى هناك لم يشاهد أحداً، فعاد أدرارجه مرة أخرى وشاهد مركبة المجني عليهما وشقيقتها على كلّ بمركبته في الاتجاه المقابل للطريق، فقام بالعبور بمركبته فوق الرصيف واصطدم بمركبة المجني عليهما وتمكن من فتح باب المركبة وصعد مقعد السائق عنوةً بعد إجبارها على الجلوس في المقعد المجاور وقد المركبة متعدداً بها وبالطفلين المرافقين لها فاقصدوا من ذلك خطفهن وقتل المجني عليهما، وفي الطريق استند الحوار بيته وبين المجني عليهما فقام بتسديد طعنة لها بسکين نفذت إلى قلبها وفارقت الحياة متاثرة منها، فتوجه إلى مستشفى العدان وتوقف عند مدخل الحوادث وقام بوضعها على الكرسي المتحرك بمساعدة عامل المستشفى وأنزل الطفلين، وانطلق بمركبة المجني عليهما إلى مسكنه في منطقة الغ Neutral و استبدل ثيابه الملطخة بالدماء ثم قام بشراء مواد تنظيف من إحدى البقالات بذات المنطقة واستخدمها في محاولة إزالة دماء المجني عليهما من المركبة وتركها في موقف سيارات مستشفى العدان قبل أن يتم ضبطه بذلك يوم الواقعه في منطقة الرقة، مؤكداً علم المتهم بمكان توادع المجني عليهما مسبقاً، وبأنه توجه إليها وخطفها قاصداً من ذلك قتلها.

وقد قررت

لدى سؤالها على سبيل الاستدلال بالتحقيق بما مضمونه

وبأنها كانت رفقة خالتها المجني عليهما

وابنة خالتها

ص ٦



المحامى

موسوعة العدالة

السلام

{ ٩ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ ٢٠٢١ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنيات صباح

بمركبة السوداء الكبيرة مركبة خالتها، وبأنه قاد مركبة خالتها وكان ينادي فرح وشاهدت دم من خالتها، وبأنهم توجهوا إلى الطبيب، وبأنه أحد المركبة وهرب.

وقد قررت ، ابنة المجنى عليها المتوفاة، لدى سوالها على سبيل الاستدلال بالتحقيق بمضمون ما قررته وأضافت بعد عرض المقطع المرئي الذي يظهر المتهم عليها بأنه هو الذي اصطدم بمركبة والدتها، وبأنه دفع والدتها، وبأنه (قطع ماما بسكين عندنا نفسها بالبيت بالمطبخ...)

وقد أثبتت التقرير الطبي الأولى الصادر من مستشفى العدان في ٢٠٢١/٤/٢٠ باسم المجنى عليها المتوفاة بأنها حضرت إلى غرفة الإنعاش بدون وجود أثر للحياة وبدونوعي وبدون نبض وبدون تنفس، حدقتا العينين لا تستجيبان للصورة، ويوجد جرح طعني نافذ بالصدر، وتمت محاولة الإنعاش بواسطة أطباء الجراحة (بالإجراءات الطبية الواردة بالتقرير) إلا أن المذكورة لم تستجب وتم إعلان الوفاة حوالي الساعة الخامسة والأربعين دقيقة مساء وتحول الجثة إلى الطب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة.

وقد أثبتت تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها والصادر من إدارة الطب الشرعي برقم ٨٥ وك ٢٠٢١ وجود جرح طعني مستوى ومتباعد الحراف مستعرض الوضع بطول ٤ سم يقع بيسار الصدر أسفل الترقوة اليسرى بحوالي ١٢ سم ويبعد حوالي ٣ سم، ويensus كدمات بلون بنيجي غير منتظمة الشكل تقع بالشفة العليا والسفلى، وبالتشق عن عضلات الصدر تبين وجود انسكابات دموية مقابل الإصابات المشاهدة والموصوفة بالكشف الظاهري وتبيّن بأن الجرح الطعني بيسار الصدر نافذ للتجويف الصدري محدثاً كسرًا بالصلع الرابع الأيسر وقطع مستوى الحواف بعناء التامور لينفذ إلى الجهة الأخرى للقلب باتجاه من أعلى إلى أسفل من الجدار الخلفي للحاجز بين البطينين، والتجويف الصدري به تزيف إصابي غزير، وانتهى التقرير في بند الرأي إلى أن الكدمات الموجودة بالشفتين هي إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة رضية تحدث من المصاومة بجسم أو أجسام صلبة راضية أيا كان نوعها، وبأن الإصابة الطعنية النافذة بيسار الصدر حيوية حديثة حدثت من الضعن بجسم صلب ذو حافة حادة (كمسkin أو ما في حكمها) نتيجة التعدي عليها كما جاء بذكره من التبليغ (من أن المتهم قام بطعن

صل



المجامعي

مسفر عايض العبدلي

1.

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حضر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صباح الصالح

الجراحي في مصر، وبيان تاريخ الوفاة لمعاصري لقبيها، وتعزى الوفاة إلى الجرح المجنى عليها بمكان قاتل في جيدها حيث نفثت الطعنة (لقبيها)، وتعزى الوفاة إلى الجرح الطعني النافذ بيسار الصدر وما أحدثه من قطع بالقلب ونزيف غزير وصدمة نزفية غير مرتجعة، ويأن تاريخ الوفاة لمعاصري لقبيها، ٢٠١٤/٤/٢٠.

وقد أثبت محضر معاينة الشرطة للمركبات أطراف الواقعه بأن المركبة الأولى تحمل رقم ١٣٢٣٩٤ النوع وانيت وتوجد بها خدوش بالداعمية الامامي الجهة اليمني، ويوجد خدش فوق إطار المركبة الامامي الجهة اليمني، والمركبة الثانية تحمل رقم ٥٠٦٨٦٧ النوع لكرس صالون يوجد اثر حادث بالداعمية الامامي الجهة السرى وخدوش بالداعمية الخلفية الجهة السرى؛ والمركبة الثالثة تحمل رقم ٥٠١٥٠٨ النوع لكرس جيب يوجد اثر حادث بالداعمية الامامية الجهة اليمني وفوق إطار المركبة الامامي الجهة اليمني.

وقد أثبتت النيابة العامة اطلاعها على الوحدة التخزنية المقدمة من الشاهدة/
بانها تحتوى على صور ملقطة لياق الشاهدة/
إثباتاً للاتصالات
الهاتفية الواردة من الرقم الدولى المشار إليه بالحقائق، وتسجيل مرئى يظهر فيه المتهم وهو
يحاول فتح باب المركبة وطرق نافذتها وتهديده بكسرها، وتسجيل مرئى آخر يظهر فيه المتهم
وهو يركب مركبته مع صوت بكاء لأطفال وصوت امرأة تقول: (صباح السالم، روحى روحى
روحى صباح السالم)

وقد أثبتت النيابة العامة اطلاقها على الوحدة التخزنية المقدمة من الشاهد/ بأنها تحتوي على تسجيل صوتي يتضمن حوارا مع الطفلين

تَحْدِيثُ شَانِ الْوَاقِعَةِ

وقد أثبتت النيابة العامة اطلاعها على الوحدة التخزينية المقدمة من موظف العلاقات العامة بمستشفى العدان / .
 بأنها تحتوي على تسجيل مرئي لكاميرا المراقبة
 الموجودة في المدخل الرئيسي لمستشفى العدان ظهرت فيه المجنى عليها جالسة على كرسي متحرك وهي تُدفع بسرعة فائقة من قبل عامل المستشفى.

) 22



وباستجواب المتهم بتحقيقات النيابة فيما أستد إليه أنكر ما نسب له من اتهام، وأقر بأن مشادة كلامية حدث أثناء مكالمته للمجنى عليها قامت الأخيرة على إثرها باز الله من أحد برامج التواصل الاجتماعي، مثيرا إلى أنه سبق وأن حدث خلاف تعدد فيه عليها بالضرب، وأقر بتواجده في زمان ومكان الواقعه وبأنه قام بتصويب الرصيف لاعتراض طريق المجنى عليها واستيقافها وأخذها، معللا إصابتها بأنها وأثناء مراقبتها له أخرجت أداة حادة وطعن نفسها، وبأنه وبعد أن أنزل المجنى عليها والطفلين عند مستشفى العدان توجه إلى منطقة القصاص، وأقر بأنه قد اشتري مواد لتنظيف المركبة محل الواقعه.

وحيث ثبت للمحكمة باطلاعها على محتوى وحدات التخزين الإلكترونية (فلاش ميموري) المرفقة بالأوراق أنه جاء بذات المضمون الوارد بملحوظات النيابة العامة.

وحيث تداولت المحكمة الدعوى بالجلسات على النحو المثبت بمحاضرها، وفيها أحضر المتهم من محبيه وحضر معه محاميان دافعان عنه، ويسؤاله أنكر التهم المسندة إليه، كما حضر محام عن ورثة المجنى عليها ووالدي الفاشرتين وادعى قبل المتهم بثلاث دعاوى مدنية: الأولى من ورثة المجنى عليها المرحومة / وصفتهولي أمر طبيعي على ابنه القاصر ، والثانية من سفتهولي أمر طبيعي على ابنه القاصر كل منها بـ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصروفات والأنتعاب، وقررت المحكمة استدعاء ضابط المباحث الملازم أول / لسماع أقواله.

وبجلسه ٢٠٢١/٥/٢٥ استمعت المحكمة لأقوال الضابط مجري التحريات الملازم أول / الذي قرر بمضمون ما شيد به بتحقيقات النيابة العامة، مضيفا بأنه سبق وأن تم توقيع المتهم على تعهد بعدم التعرض للمجنى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ لدى مخفر الادعية، كما أن الأخيرة تقدمت، بالإضافة إلى شکراها في القضية سالفتي البيان، بشكوى خاصة لدى الادارة العامة للمباحث الجنائية فبدأت بتاريخ ٢٠٢١/١٢، وبأن المجنى عليها قررت قطع علاقتها بالمتهم بشكل نهائي في يوم الواقعه إزاء ما واجهته منه من محاولاته الدائمة

محل



المدامي

ملف رقم العدد

[١٢]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صبا

في السيطرة بإملاه أوامرها عليها ورقصه النام إنهاء علاقتها به، وبأنه كان يعتزم لدى التقاضي بالجنى عليه إهداءها عطراً - قرر الضابط بأنه عثر عليه في مرحلة المتهم بعد الواقعه - قبل أن يعقد المتهم العزم على قتالها على إثر ما قررته له من أنها ستوجه مع الجنى إليها إلى المخفر لتقديم بلاغ ضده، مشيراً إلى أن المدة الزمنية الفاصلة بين لقاء المتهم بالجنى عليها الأولى وبين اللقاء الثاني الذي أقدم فيه على خطفها قبيل قتلها ما يقارب ثلاثة عشرة دقيقة، وبيان السكين التي استخدمها المتهم في قتل الجنى عليها من النوع الذي يعلق ذاتياً، وبأنه وبعد أن قتل الجنى عليها تخلص من السكين بإلقانها خارج المركبة ولم تتوصل تحرياته إلى العثور على مواد تنظيف ومية استخدمها في محاولة إزالة دماء الجنى عليها التي سالت بداخل المركبة قبل أن يتركها في موقف سيارات مستشفى العدان، وأشار إلى أن المتهم سبق وأن تعرض للجنى عليها قبل الواقعه بثلاثة أيام وأخذ هاتئها النقال لإزالة الحظر الذي قامت به الأخيرة له في برامج التواصل الاجتماعي.

وحيث إنه، وبذات الجلسة، تقدم دفاع المتهم بمذكرة طلب في خدامها استدعاء وكيل عريف / . ووكيل عريف / قائد ومراقب الدوريه رقم ٩٩٧٧ والتي تم تكليفها بضبط المركبات محل الواقعه لعدم سؤالهما بالتحقيقات، والتصريح باستخراج كشف حركة الأبراج من شركات الاتصالات لبيان المكالمات الصادرة والواردة والرسائل النصية وغيرها من رسائل كافة وسائل التواصل الاجتماعي لأرقام الهواتف الواردة بالذكرة وذلك عن الفترة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/٤/٢٠، والتصريح باستخراج فاتورة شراء من شركة (بوتيك) ومن شركة (كي نت) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ لبيان من قام بسداد الفاتورة وعنوان التوصيل، والتصريح باستخراج كشف من إدارة التوثيق بوزارة العدل بالتوكييلات الصادرة من المتهم عن الفترة من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/٤/٢٠، وقررت المحكمة رفض طلبات دفاع المتهم وكلفت النيابة العامة بتقديم صورة طبق الأصل من ملف الدعرين رقمي ٢٠٢١/٨ جنایات الشهداء، و ٢٠٢١/٥٠ جنایات السالمية، والشکوى الخاصة

المقدمة من الجنى عليها ضد المتهم لدى الإداره العامه للمباحث الجنائيه

صحي



**الحاكمي
مسفر عاشر العدالة**

[١٢]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنائيات صباح السالم

ويجلسة ٢٠٢١/٦/٨، ونفاداً لقرار المحكمة، أرفقت النيابة العامة صوراً من ملف القضية رقم ٢٠٢١/٤٢ حصر نيابة حولي - ٢٠٢١/٥٠ جنائيات مخبر السالمية المقيدة عن شهادة جريمة الشروع بالقتل ضد المتهم، وملف القضية رقم ٢٠٢١/١٦٣ حصر نيابة حولي - ٢٠٢١/٨ جنائيات مخبر الشهداء المقيدة عن جريمة الخطف ضد المتهم، وصورة من كتاب الشكوى الخاصة المقدمة من المجنى عليهما ضد المتهم لدى وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن الجنائي والمقيدة برقم ٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١٢ مرفق بها أصل مذكرة بوقائع الشكوى، وصرحت المحكمة لدفاع المتهم والمدعين بالحق المدني بتصويرها.

وحيث إنه تبين من الاطلاع على صورة الشكوى الخاصة المقدمة إلى وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن الجنائي المقيدة برقم ٤ ومذكوريها المرفقة أن المجنى عليهما تقدمت بشكوى تهديد وابتزاز ضد المتهم بتاريخ ٢٠٢١/١٢ عن ارتكابه وقائع وأفعال مادية بحقها في إطار العلاقة الرابطة بينهما، وبأنه قد تم أخذ التهديدات اللازمة ونهيه عن التعرض للشاكية وعدم تكرار تلك الأفعال.

وحيث إنه تبين من الاطلاع على صورة ملف القضية رقم ٢٠٢١/٤٢ حصر نيابة حولي - ٢٠٢١/٥٠ جنائيات السالمية أن (خالة المجنى عليه)

تقدمت لدى إدارة مكتب النائب العام بشكوى شروع في القتل ضد المتهم بتاريخ ٢٠٢١/١٢٨ عن محاولته دهسها والمحني عليها بمركبة إبان تواجدهما بمقر الإدارة العامة للمباحث الجنائية بسبب تقدم الأخيرة بالشكوى الخاصة سالفه البيان ضده، وقد أجرت النيابة العامة تحقيقاتها في الواقعة وقررت بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ استبعاد شبهة جريمة الشروع في القتل العمد من الأوراق وإرسالها للإدارة العامة للتحقيقات للاختصاص عن جنحني التهديد وقيادة مركبة آلية برعنونة وإهمال مما يعرض الغير للخطر.

وحيث إنه تبين من الاطلاع على صورة ملف القضية رقم ٢٠٢١/١٦٣ حصر نيابة حولي - ٢٠٢١/٨ جنائيات الشهداء أن المجنى عليهما تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ بشكوى ضد المتهم عن قيامه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ بخطفها بالإكراه، وقد أجرت النيابة العامة تحقيقاتها في الواقعة وقررت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ تقديم المتهم للمحاكمة الجزائية عن واقعتي خطف المجنى

صل



[١٤]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صباح السالم

عليها بغير رضاها وانتقاده عمداً دون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية
بوضعه مركبة المجنى عليها على جهاز إلكتروني يقوم بتحديد المواقع حتى يتمكن من تتبع
حركة تنقلها.

شهادة وقدم

وبجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ ترافع وكيل النيابة الأستاذ/

مذكرة دفاع أورد فيها بأن المتهم اعتاد ملاحقة المجنى عليها لبضعة أشهر على يوم الواقعه حتى
جاء مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٤/٢٠ حينما توجه المتهم لمنطقة صباح السالم ليلتقي بها،
بيد أنها تجاهله، فما إن أبصرها تقود مركبتها معه ابنته () وابنة شقيقها () حتى
طاردها بسيارته فتوقفا على مقربة من إشارة مرورية في ذات المنطقة وترحل المتهم وطلب
منها فتح النافذة فرفضت - على مرأى من خالتها () - ثم غادر المكان، فهافتت الحالة
المذكورة شقيقة المجنى عليها () وأبلغتها بما تقدم فاتفقا على التوجه لمخفر صباح السالم
للإبلاغ عن الواقعه، وفي غضون ذلك هاتف المتهم شقيقة المجنى عليها () وهدد بقتل
الأولى إن لم تتنازل عن سائق شوكواها قبله في القضية رقم ٢٠٢١/٨ جنایات الشهداء، فأجابته
انهما يقصدون التوجيه للمخفر للإبلاغ عن الواقعه، فهرع المتهم إلى هناك ثم أبصر المجنى عليها
وشقيقها المذكورة وخالتها كل بسيارته الخاصة، فاستوقف الأولى واعتراض طرقها من الجانب
الأخر من الشارع مصطدمًا بسيارتها وتراجعت ناحيتها ثم عاد لسيارته واستل سكينا وقفز على
مقعد السائق لسيارة المجنى عليها بعد أن أزاحها للمقعد الآخر بجانبه وانطلق بها والصغيرتين
بعيداً عن المكان، وريثما ذلك استعر الحوار بينهما وانتهى بساده طعن المجنى عليها نفذت إلى
قلبيها وأودت بحياتها، ثم نقلها والصغيرتين إلى مستشفى العдан وهي جثة هامدة وفر هاربا،
وهي واقع الدعوى المستخلص من التحقيقات ومن مؤدى أدلة الثبوت فيها وعليه تنسحب الكيف
القانونية مما تقوم به الحرائم الواردة بتقرير الاتهام، وقد عرض وكيل النيابة لعناصر الجرائم
باستعراضه أدلة وظروف الدعوى مشيراً إلى توافق قصد القتل مع سبق الإصرار لدى المتهم
مما شهدت به بالتحقيقات من دأب المتهم على التعرض لشقيقها المغدورة
ومصاديقه لها مما أسفر عن توقيعه على تعهد لدى مخفر الدعاية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧، غير أنه
استمراً مطاردة المجنى عليها فشاكه للإدارة العامة للمباحث الجنائية بتاريخ ٢٠٢١/١١٢ ولكن
دون جدوى إذ عاد لمطاردتها مما أسفر عن خطفها بالقوة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ كما ثبت بملف

صل

القضية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ جنایات الشهداء، ومضى في مطاردتها كظلها لاجبارها على محادثته حتى بلغ الأمر أن اقتحم سيارتها وسلب منها هاتفها لتفعيل رصده فيه بعدها كانت المغدورة قد حجبته صدًّا لمضايقاته المتكررة، وهذا قبل قتلها ب أيام ثلاثة، وهو ما يؤكد نية المتهم في استخلاصه للمجنى عليها لنفسه أيا كان الثمن ولو كان حياتها فلم يزد نفورها إلا إصرارًا على المضي في غيجه، وهذا ما كان يوم الواقعه لما تعرض لها بسيارته حال وقوفها أمام إحدى الإشارات الضوئية في منطقة صباح السالم وترجل باتجاه نافذة سيارتها مهدداً بتحطيمها - غير أنه بيكماء الطفلين معها ولا بحرمة الطريق العام ومرتاديه - وتهديده () شقيقة المجنى عليها بقتل الأخيرة إن لم تتنازل عن سابق شكوكها قبله في القضية المشار إليها، كما جاء بأقوال الشاهدة المذكورة أعلاه وما أقر به المتهم بالتحقيقات وما شهد به منجري التحريات وما ثبت من مقاطع الفيديو التي توافر عليها شهوداً قبله في القضية، ثم اصطدامه بسيارة المجنى عليها واستيقافه لها عنوة واستلاله سكيناً - كما شهدت بذلك الشاهدة الثانية - واحتطافه للمغدورة والطفلتين () إلى مكان محبيول كما شهد بذلك شهود الإثبات، وفي تلك الأثناء أقدم المتهم على جريمه الشنعاء إذ سدد طعنة نافذة لصدر المجنى عليها كسرت منها الضلع الرابع الأيسر نفذت إلى قلبها من الجدار الأمامي مما أودى بحياتها على نحو الثابت بتغيرir الطب الشرعي، وكان من بين الأدلة على أن المتهم هو من طعن المجنى عليها قاصداً قتلها ما شهد به منجري التحريات بالتحقيقات من اعتراف المتهم له بطعنه للمجنى عليها بواسطة سكين كانت بحوزته، فضلاً عما هو ثابت بالتسجيل الصوتي المنسوب للطفلتين () سدد روائهما أنهما شاهدتا المتهم وهو يسدد طعنته للمغدورة، وذلك فيما أخذه عنهم الشاهد من نسخة مسجلة لروائهما فور وصول جثمان المجنى عليها للمستشفى ومن غير أن يزور عليهم أحد أو يلقاهمما أي قول. وانتهت النيابة العامة في مذكرتها إلى طلب توقيع أقصى عقاب على العتهم.

وحيث ترافق محامي المدعين بالحق المدني شفاهة شارحاً أركان المسؤولية ومدى توافرها بحق المتهم وقدم مذكرة دفاع طلب فيها تعديل وصف التهمة الثانية الواردة في تقرير الاتهام وذلك بإضافة ظرف الترصد المشدد لجريمة القتل العمد، وفي الدعوى الجنائية إلزام المتهم بأن يؤدي لكل من المدعين بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المدني

حسن



[١٦]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر سارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات السلام

الموقت مع حفظ كافة الحقوق الأخرى. كما قدم أربع حواطف طويت على مستندات ووحدة تخزين إلكترونية (فلاش ميموري) أمنت المحكمة بمحفوتها.

وحيث ترافق محاميا المتهم شفاهة شارحين ظروف الواقعه ودافعين باتفاقه عنصري سبق الإصرار أو الترصد لدى المتهم، وباتفاقه نية القتل العمد لدى المتهم، وباتفاقه جريمة الخطف بركتها المادي والمعنوي، وبعدم جواز نظر جريمة خطف الطفليين . و لعدم وجود شكوى عملا بالمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقدما مذكرة دفاع، وتورط المحكمة حاصل دفاع المتهم على النحو الآتي :-

الدفع الأول - اتفاقه عنصري سبق الإصرار أو الترصد لدى المتهم وتعديل وصف التهمة الثانية بناء عليه باستبعاد هذا الظرف من جريمة القتل العمد لأسباب :-

١) المتهم والمجنى عليهما كانا يرتبطان بعلاقة عاطفية منذ أكثر من ثلاثة سنوات وقد اعتادا الت الشاجر من حين آخر.

٢) أنه في يوم الواقعه كان هناك موعد سابق بين المتهم والمجنى عليهما في اللقاء الأول لإعطائهما هدية - عطر - وكان اللقاء الثاني بسبب خشية المتهم من تحرير محضر جديد ضده بالمخفر مع وجود قضية خطف مسجلة ضده أدى إلى غضبه الشديد من المجنى عليهما لشدة تأثير أخيها () عليها وحثها على تحرير قضياب ضده.

٣) المتهم لم يقصد التهديد ولو اتجهت نيته إلى ذلك لقام بتنفيذ تهديده في اللقاء الأول، ٤) المتهم لم يعد سلاح الجريمة سلبا وإنما كان بحوزته بعد أن أحضرها من سيارته لمحاولة فتح باب سيارة المجنى عليهما بسبب فشله في المرة الأولى.

٥) طعن المتهم للمجنى عليهما كان على إثر المصادقة الكلامية نتيجة انفعال لحظي ولم يكن وليد تصميما ترسخ في ذهن المتهم في وقت سابق على الواقعه، دليل ذلك ما ثبت من تقرير الطب الشرعي من وجود بعض كدمات بلون بنفسجي غير منتظمة الشكل تقع بالثقبة العليا والسفلى للمجنى عليهما، مما يقطع بوقوع مشادة بينهما اعتدى المتهم خلالها على المجنى عليهما بأن قام بضربها على وجهها قبل أن يوجه إليها الطعنة التي أصابتها في مكان قاتل.



المحامى
مسفر غايز العبدى

[١٧]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صباح السالم

٦) الشاهدة الأولى كانت على علاقة بالمتهم وهي السبب في تأجيج الخلاف بين المتهم

والمجني عليها لغيرها فراحت تكيد للمتهم بتقديم شكاوى بالخطف والتهديد.

الدفع الثاني: انتقاء نية القتل العمد لدى المتهم وأن حقيقة الواقعه هي ضرب أفضى إلى

موت المجني عليهما مما يتquin معاقبته بالمادة ١٥٢ من قانون الجزاء وتعديل القيد والوصف بما

يتفق مع هذه الصورة لأسباب:-

١) المتهم والمحني عليهما تربطهما علاقة عاطفية امتدت خلال أكثر من ثلاث سنوات

تبادلا خلالها الرسائل والهدايا.

٢) المتهم طعن المجني عليهما على إثر مشادة دارت بينهما دون أن تتولد لديه نية إزهاق

روحها.

٣) المتهم طعن المجني عليهما طعنة واحدة نافذة إلى القلب أدت إلى وفاة المجني عليهما

ولو عمد المتهم إلى قتل المجني عليهما لكن انهال عليها بالطعنات وليس طعنة

واحدة صادفت اخترافها لجدار قلب المجني عليهما أودت بحياتها.

٤) المتهم حاول بإسعاف المجني عليهما بنقلها إلى مستشفى العدان وحاول حملها داخل

المستشفى.

٥) الفترة الزمنية بين حدوث الواقعه في منطقة صباح السالم ووصول المتهم رفقة

المحني عليها والطفلتين إلى مستشفى العدان تقطع بأن المتهم بادر إلى إسعاف

المحني عليهما فور إصابتها.

الدفع الثالث: انتقاء حرمة الخطف بركتيبيها المادي والمعنوي لأسباب:-

١) المتهم لم يفتح سيارة المحني عليهها بالقوة وإنما ولع إليها بعد أن قامت المحني عليهها

بفتح الباب الذي لا يمكن فتحه بأي حال من الأحوال إلا بمقاييس.

٢) علاقة المتهم بالمحني عليها وظروف الواقعه تنفي القصد الجنائي.

٣) المحني عليهما هي من أفتحت المكان للمتهم وانتقلت إلى المقعد بجوار السائق ولم تبد

أي مقاومة.



[١٨]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات طبع السلاسل

الدفع الرابع: عدم جواز نظر جريمة خطف الطفلين، و لعدم وجود شكوى من والد أي من الطفلين وذلك عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وتمسّك دفاع المتهم بالطلبات المبدأة في الجلسات السابقة، ما عدا التصريح باستخراج كشف من إدارة التوثيقات بوزارة العدل بالتوكييلات الصادرة من المتهم، وبيان ما أيداه من دفاع لا يُعد تنازلاً ضمنياً عنها، وانتهى إلى طلب القضاء ببراءة المتهم من تهمة خطف المجنى عليها عن طريق القوة ونقلها إلى جهة غير معلومة قاصداً من ذلك قتلها لانتقاء الجريمة بعنصرها المادي والمعنوي، وبتعديل قيد ووصف التهمة الثانية من قتل مع سبق الإصرار إلى ضرب أفضى إلى موت عملاً بالمادة ١٥٢ من قانون الجزاء، وبعدم جواز نظر التهمة الثالثة لعدم وجود شكوى عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وببراءة المتهم مما نسب إليه في هذا الاتهام، وببراءة المتهم مما نسب إليه في التهمة الرابعة لكتيبة الاتهام وتلقيه، ومن باب الاحتياط الكلي استعمال منتهي الرأفة. كما قدم حافظة مستندات ألمت المحكمة بمحتواها.

وحيث قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

وحيث تشير المحكمة إلى أن خطأ مادياً ورد بصحيفنة الاتهام في أرقام المواد القانونية التي تتطبق على الجرمتين موضوع التهمتين السادسة والسابعة المستندتين للتهم، الأمر الذي تعلم معه المحكمة سلطتها في إصلاح الخطأ المادي الوارد فيها بجعلها المواد ١ و ٣٢ و ٣/٢ - ١/٣ - ١٣-٩/٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ والمادتين ١٢٢ و ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦.

وحيث عن طلب المدعين بالحق المدني ورثة المجنى عليها تعديل وصف التهمة الثانية الواردة في تقرير الاتهام وذلك بإضافة ظرف الترصد المشدد لجريمة القتل العمد، فمن المقرر بأن المدعى بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها، أو ما ينبع توجيهه من تهم، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة

ص ١



المجامعي

ملف رعاية العبد

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤١١/٢٠٢١ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنيات صباح السالم

(14)

التي وقعت، طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة، إذ أن دعوah مدنية بحثة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها.

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ١٩/١١/٢٠١٠)

فـلما كان ذلك، وكان ما أورده المدعون بالحق بالمدنـي في طلبـم تعديل وصف التـهمـة الثانية بإضافة ظـرف التـرصد المشـدد بـجريمة القـتل العـمد مع الإـصرار المـسندـة للمـتهمـ هوـ في حـقـيقـتهـ مـنـازـعـةـ فيـ وـصـفـ الـاتـهـامـ وـفـيـ تـكـيـيفـ الدـعـوـىـ الجـزاـئـرـيـةـ عـلـىـ نحوـ ماـ يـرـونـهـ هـمـ مـاـ يـعـدـ استـعمـالـاـ لـأـحـدـىـ حـقـوقـ الدـعـوـىـ الجـزاـئـرـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـمـلـكونـهاـ قـائـوـنـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـضـحـىـ طـلـبـمـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ لـاـ مـحـلـ لـهـ وـتـلـقـتـ عـنـ الـمـحـكـمةـ

وحيث إنه وعما تمسك به المتهم من طلباته بالتصريح باستخراج كشف حركة الأبراج من شركات الاتصالات لبيان المكالمات الصادرة والواردة والرسائل النصية وغيرها من رسائل كافة وسائل التواصل الاجتماعي لأرقام الهواتف الواردة بالذكرة وذلك عن الفترة من ٢٠٢١/١١ وحتى ٢٠٢١/٤/٢٠، والتصريح باستخراج فاتورة شراء من شركة (بوتيلات) ومن شركة (كي نت) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ لبيان من قام بسداد الفاتورة وعنوان التوصيل، واستدعاء وكيل عريف/ ووكيل عريف/ قائد ومراقب الدوري رقم ٩٩٧٧ والتي تم تكليفها بضبط المركبات محل الواقعه لعدم سؤالهما بالتحقيقات، فلما كان من المقرر بان الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعه كما رواها الشهود بل يرمي إلى مجرد التشكك في ادلة الثبوت التي أخذ بها الحكم بعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بآجالاته.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ جزائي جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

وكان المتهم قد عرض في دفاعه الموضوع إلى أن أرقام الهواتف الواردة بالذكر تخص كل من المتهم والمجني عليها المتوفاة وشقيقها الشاهدة د. وأن استخراجها هو للدليل على وجود علاقة عاطفية بين المتهم والشاهد المذكورة، وأن استخراج بيانات فاتورة الشراء سالفة البيان هو لإثبات قيام علاقة عاطفية بين المتهم والمجني عليها اعتناداً خاللاً على تبادل الهدايا حتى قبل الواقعة بثلاث أسابيع، وأن استدعاء حال الشهادة المكلفين بضبط المركبات محل الواقعه للثبوت من وجود أثار عن

52



المامد

والسفر عايز العبد

[٤٠]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صياغ السلام

في الباب الأمامي الأيسر لمركبة المجنى عليها نتيجة فتحه بالقوة أو باستخدام آلة حادة، فإن تلك الطلبات في مضمونها، وأيا كانت النتيجة التي ستنتهي إليها حال تنفيذها، لا تؤدي لزوما إلى نفي الأفعال المكونة للجرائم ولا إلى استحالة حصولها، الأمر الذي لا تلتزم به المحكمة بإجابة المتهم إلى هذه الطلبات وتلتفت عنها.

وحيث إنه عن دفع المتهم بانتفاء نية القتل مع سبق الإصرار لدى المتهم وأن حقيقة الواقع هي ضرب أفضى إلى موت المجنى عليها المؤتمة بالمادة ١٥٢ من قانون الجزاء طالبا تعديل القيد والوصف بما يتنق مع هذه الصورة، فلما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنمّ عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافرها، ما دام موجب هذه الواقع لا يتناقض عقلاً مع هذا الاستنتاج.

(الطعن رقم ٥٩١ - لسنة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧/٦/١٩ - تاريخ الجلسة - مكتب في ٢٥

رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٦٦٨)

وكانت المحكمة تطمئن إلى توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق المتهم من فيما يهدى شفقيتها الشاهدة . قتل المجنى عليها وذويها بقوله لها (موتك راح يكون على إيدي.. ما راح أدخل السجن وأنت عايشين بره) لحلها على التنازل عن قضية الخطف المقدمة منها ومن المجنى عليها ضده واعتزامها التقدم بشكایة جديدة إلى المخفر بعد أن قررت الأخيرة قطع علاقتها به وكبحه عن محارلاته الدائمة نحو تملكها والتحكم بها، ومضى فترة من الزمن بعد إطلاقه لذلك التهديد تكفي بتقدير المحكمة لأن يكون المتهم في حالة من الهدوء والسيطرة على النفس يباح له فيما لو يقلب الأمر على وجهه المختلفة قبل إقامته على الجريمة، وقد ثبت للمحكمة حمل المتهم سكيناً إبان خطفه للمجنى عليها وهي أداة تسم بالخطورة فيما لو تم استخدامها في أفعال الاعتداء، مما يشير إلى اعداده المسبق لتنفيذ جريمته، وطعنها بها في موضع قاتل من صدرها وهو القلب بقصد قتلها نتج عنه إصابة المجنى عليها بطعنة نافذة في الصدر كسرت ضلعها واحترق القلب محدثاً إصابتها المبنية بتقرير الطب الشرعي والتي أودت

محل



۲۱

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنائيات صلاح الصالح

بحياتها، وهو ما يكشف بجلاء لا يخالجه شك عن توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق المتهيم ويتضمن ردأ على دفاعه بانتفاء هذا الظرف وتلك النية، ومن ثم يكون دفعه بانتفاءهما تمهدًا لتعديل قيد ووصف الاتهام إلى الضرب المنفضي إلى موت مجرد منازعه في الصورة التي وقعت في يقين المحكمة ولا سند له في الأوراق معین الرفض.

وحيث إنه عن دفع المتهم باتفاق أركان جريمة الخطف موضوع التهمتين الأولى والثالثة، فلما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستظهر الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبيما يؤدى إليه افتئاعها من واقع الأدلة المطروحة، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقنع بها، ما دام استخلاصها سائغاً وهي من بعد لا تلزم بمتابعة مناحي دفاع المتهم المختلفة بعد أن أوردت في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطرت إليها ووازن بينها واستخلصت منها صورتها التي استقرت في يقينها، وكانت جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون الجزاء تتحقق بحمل المجنى عليه على الانتقال من المكان الذي خطف منه بغير رضاه إلى مكان آخر بحجزه فيه وأن يكون هذا الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعهد الجنائي انتزاع المجنى عليه وإبعاده عن المكان الذي خطف منه - أيًا كان غرض الجنائي من ذلك - ولا يتشرط لتوافر ركن القوة أن تكون قد استعملت قوة مادية بدرجة معينة بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل ضد إرادة المجنى عليه أيًا كانت درجة القوة المستعملة معه، وكان تقدير قيام ركن القوة أو التهديد في الخطف وتتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مadam استخلاصها سائغاً، وليس بلازم أن يتحدد الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(طعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٥/١٢/٢٠١١)

وأن جريمة الخطف المؤثمة بنص المادة ١٨٠ من قانون الجزاء تتحقق بإبعاد المجنى عليه عن المكان الذي خطف منه بإحدى الطرق التي حدتها ومنها الحيلة والقوة بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة بها ومنها ابتزاز شيء منه وقتله، ويتحقق القصد الجنائي فيها بإتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجنى عليه من المكان الذي خطف منه بقصد

Jew



(۲۲)

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صباح السالم

ابتزازه أو قتله، وكان تقدير توافر هذا القصد مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع
غير معف ما دام استخلاصها سانغا ويرتد إلى أصله في الأوراق.

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ٢٠١٠/١٥)

لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص من وقائع الدعوى والظروف التي وقعت فيها أخذها بالادلة المار بيانها أن المتهم صدم مركبته بمركبته المجنى عليها أثناء سيرها في الطريق لإجبارها على الوقوف الأمر الذي اضطررت معه إلى التوقف، ونزل المتهم من مركبته وركب السائق للسيطرة على المركبة وتولى قيادتها، وانطلق بها متقدعاً عن المكان قاصداً خطفها لقتلها وخطف مرفاقتيها الطفليتين سالقي الذكر الجالستين آنذاك في المقعد الخلفي، وهو ما تحقق له عندما اشتد الحوار بينهما فاستغل المتهم على إثره سكتاً، كان يحملها مسبقاً وأعدها لارتكاب جريمته، طعن بها المجنى عليها طعنة واحدة في موضع قاتل من جسمها وأوثت هذه الإصابة بحياتها، لتتوافق بذلك كافة العناصر القانونية لجريمة خطف المجنى عليهن بالقوة وبقصد قتل المجنى عليهما ، دون أن ينال منها ما تذرع به المتهم من عدم ثبوت فتحه باب مركبته المجنى عليها رغماً عنها لسابق العلاقة التي كانت قائمة بينهما ولعدم إدانتها ثمة مقاومة باعتباره من قبل الدفاع الموضوعي نظره المحكمة أخذت بأدلة الثبوت سالفة الإيراد، وب姊حى دفع المتهم في هذا الجانب غير سيد منتعن الرفض.

وحيث إنه عن دفع المتهم بعدم حواز نظر جريمة خطف الطفلين
وجود شكوى من والد أي من الأطفالين فإنه لا يجدي المتهم التمسك بهذا الدفع؛ إذ إن المحكمة
وهي في صدد إسناد جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار إلى المتهم تكون قد أوقعت عليه
عقوبته باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد من الجرائم المنسوبة له والمترتبة ارتباطاً لا يقبل
التجزئة طبقاً للمادة ٨٤ من قانون الجزاء، ومن ثم فإن دفع المتهم في هذا الجانب يكون غير
منتج وتلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه من المقرر أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً بغير حق بفعل إنسان آخر، وهو من أكبر الكبائر؛ لكونه عمل إجرامي يقضي على حق الإنسان في الحياة، وهو

J



المادام

ملف رغابي ضد العبد

[٢٢]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صاحب السالم

الذي نصّ عليه المشرع في المادة ١٤٩ من قانون الجزاء بقوله أن "من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد..." لذا يتكون القتل العمد من ثلاثة أركان : مبتداوها وجود إنسان أزهقت روحه، ذلك أنه لابد لتكوين هذه الجناية من وجود إنسان كان على قيد الحياة ثم أزهقت روحه، ولكن إنسان الحق في نفس الحماية التي يتمتع بها غيره من الناس، إذ أن حياة الناس قيمتها واحدة في نظر القانون. أما أوسط الأركان فهو وقوع فعل عمدي من إنسان تسبب عنه موت إنسان آخر. ومنتها هو عقد الجاني النية على إحداث هذه النتيجة أي توافر الفحص الجنائي وتحقق نية القتل لديه.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٥ جزائي جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧)

وان مؤدى ما عرفت به المادة ١٥١ من قانون الجزاء ظرف سبق الإصرار، أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه، وقدر خطورته، ورتب وسائله، وتدار عوائقه، ثم أقدم على مقارفته وهو هادئ البال مطمئن التفكير، وإذا كان سبق الإصرار على هذا النحو حالة ذهنية، تقوم بنفس الجاني، قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس بدل عليها، ولا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، فإن وجودها أو عدم وجودها يستفاد من وقائع وظروف خارجية تستنتجها محكمة الموضوع منها بغير معقب، مادام موجب هذه الواقعة والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج، وما دامت المحكمة لم تخطئ في تقدير توافر هذا الظرف كما هو معرف به في القانون أو عدم توافره.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٥ - جزائي - جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠)

وان نية القتل أمر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافرها أو عدم توافرها إلى سلطة قاضي الموضوع وحرفيته في تقدير الواقع، وأن العلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها وممتنى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه ما دام قد أقام قضاudem على أسباب تؤدي عليه.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٦ جزائي جلسة ٢٠٠٧/٤/٣)

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٧ جزائي جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠)



المحامى

كتاب العدالة

(٢٤)

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ ٢٠٢١ حضر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صاحب

ومن المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة القتل العمد أو الشروع فيه أن يتم العثور على الأداة المستخدمة في الجريمة، إذ أن ذلك لا ينفي بذاته ارتكاب الجاني لها مادام الدليل قد قام على وقوعه منه.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢)

وأن القانون لا يشترط لثبت جريمة القتل العمد والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتي رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص.

(الطعن رقم ٢٠٠٥/١٩٩ جزائي جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٩٩٧/١٠٥٦٧ جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)

ومن المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو افتتاح القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة الخطف طريقة خاصة.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٢ جزائي ٢- جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

وأن جريمة التهديد بإنزال الضرر بنفس الأشخاص المنصوص عليها في المادة ١١٧٣ من قانون الجزاء تقتضي إثبات الجنائي فعلاً من الأفعال بأية طريقة يحمل معنى التهديد بالحاجة للضرر بنفس المجني عليه، أو أن يكون من شأنه ترويعه بقعة حمله على القيام بعمل أو على الامتناع عنه.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٠ جزائي ٢- جلسة ٢٠١١/٥/٣١)

وأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على يساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يوحي إليه افتتاحها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتضي بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن العبرة في المحاكمة الجنائية هي بافتتاح قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته

ص ٤



المأمور

مسفر عاشر العجمي

[٢٥]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صالح العجمي

ولا يصح مطالبته بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوّة الإثبات وأن يأخذ من أي بيّنة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢ جزائي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٩)

مئى كان ما تقدم وبناء عليه، فإن النهي المسندة للمتهم قد ثبتت للمحكمة صحتها وصحة إسنادها له بالوصف الذي أسبغته عليه النيابة العامة أحداً بالأدلة البينية آفة البيان المتضمنة لشهادة كل من

..... ، وضابط المباحث ..

ـ جاء بأقوال الطفلين .

أقر به المتهم في أقواله بتحقيقات النيابة، والمويدة بما أتبته التقرير الطبي الأولي وتقرير الطب الشرعي، ومحضر معالجة الشرطة للمركبات أطراف الواقع، وما احتجته وحدات التخزين الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات المرئية والتي أظهرت جزءاً من وقائع الدعوى، مستخلصة المحكمة منها قيام المتهم بقتل المجني عليها مع سبق الإصرار المتمثل بتهديده السابق لشقيقها الشاهدة .. بقتل المجني عليها وذويها بقوله لها (موتك راح يكون على إيدي.. ما راح أدخل السجن وأنت عايشين بره)، ومضى فترة من الزمن بعد إطلاقه لذلك التهديد تكفي لأن يفكر فيما عزم عليه، ويقدّر خطورته، وينتظر عواقبه قبل إقدامه على الجريمة، وهو ما تحقق له بعد تمكنه من خطف المجني عليها عن طريق القوة بأن صدم مركبته بمركبتها أثناء سيرها في الطريق لإجبارها على الوقوف ومن ثم ركب مركبة المجني عليها عنوة ليسقط عليها وينطلق بها متبعاً عن المكان فاصداً خطفها بغية قتلها، قبل أن يستأذن المتهم سكيناً، كان يحملها مسبقاً وأعدها لارتكاب جريمته، ويطعن بها المجني عليها طعنة واحدة في صدرها، الأمر الذي تفتر معه المحكمة قيام العلاقة السببية بين فعل المتهم، وبين موت المجني عليها نتيجة ما أحدثه هذه الطعنة من جرح طعني بيسار الصدر نافذاً للتجويف الصدري ومحدثاً كبرياً بالضلوع الرابع الأيسر مخترقاً القلب لينفذ إلى الجهة الأخرى منه كانت كفلاً بقتلها، وقادساً بذلك إزهاق روحها أخذها من شهادة كل من - من قيام المتهم بإطلاق تهديده بالقتل سالفاً البيان، ومن أقوال الضابط مجري التحريرات الذي أكد عزم ونية المتهم على قتل المجني عليها، ومن استعماله في ذلك أدلة

.....



خطرة وهي السكين في الاعتداء بها على المجنى عليها في مقتل منها (القلب) بطعنه أنت إلى الإصابة سالفة البيان والتي يشكل حدوثها خطراً على حياة الإنسان، ليتوافر بحق المتهم وفق ما تقدم كافة العناصر الازمة لقيام جريمة القتل بظرفها الممدد، طارحة المحكمة بذلك دفاع المتهم إذ أنها وأخذًا بالمقتر غير ملزمة بتعقيبه في كل جزئية من مناحي دفاعه الموضوعي خاصه وأن اطمئنانها إلى أدلة التبرير التي عزلت عليها ووثقت بها على النحو المتقدم يفيء إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها دون التزام بيان علة إطراحها، لتكون الأدلة قد أبان مضمونها عن مدى تأييدها للواقع المسند للمتهم بشيئتها قبله، واتفاقها معاً على نحو يتضح وجه استدلال الحكم بها نحو إدانته، ويكون قد استقر في عقيدة المحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك، أن المتهم في الزمان والمكان سالفى الذكر قد قارف الجرم المسند إليه بكيفيته الواردة بصحيفة الاتهام، ومن ثم وعملاً بالمادة ١٤٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فإنه يتquin عقابه وفق المواد ١٧٢٢ و ١٧٣ و ١٧٨ و ١٨٠ و ٢٤٩ من قانون الجزاء، والماد ١ و ٣٢ و ٣ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل أو لـ ١٣-٩/٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ والمادتين ١٢٢ و ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦، مع إعمال أثر الارتباط المقرر بالمادة ٨٤ من قانون الجزاء بشأن جميع التهم كونها تشكل مشروعًا إجراميًا واحدًا بحقه بالحكم عليه بعقوبة واحدة عنها هي عقوبة الجريمة الأشد، وبذلك تنصي المحكمة.

وحيث إنه وعن طلبه استعمال الرأفة بحقه، فلما كان ما ارتكبه المتهم يُعد خرقاً للديانات والشائع والقوانين إذ عمد إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأرهق روح المجنى عليها حارماً إياها من أقدس حقوقها في الدنيا، فإن المحكمة ترى أن المتهم قد تجاوز في جوره بما أغلق عليه باب الرحمة على نفسه فضلاً عما قام به قبل ذلك من خطفه للمجنى عليها والطفلتين وارتكابه جريمة القتل على مرأى من الآخرين غير أنه بوجودهما، مما ترى معه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم ليس أهلاً للرأفة، ومن ثم فالمحكمة تُنزل به العقوبة المقررة لهذه الجريمة جراءً ما اقترفه من جرم، وذلك على النحو الوارد بمنطق هذا الحكم.



٢٧

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

وحيث إنه عن الدعاوى المدنية المقامة من المدعين بالحق المدني، فإنه لما كانت الدعواى الجزائية هي الدعواى الأصلية أمام القضاء الجزائري ولا يجوز تعطيلها بحال بسبب دعواى تابعة لها، وكان الحكم في الدعاوى المدنية يترتب عليه تعطيل وتأخير الفصل في الدعواى الجزائية لما قد يستلزم الفصل فيها من إجراء تحقيق للوقوف على مدى الضرار التي أصابت المدعين بالحق المدني، من ثم تقضي المحكمة بإحاله الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٢/١١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع إرجاء البت في مصروفاتها لحين صدور حكم منه للخصومة فيها.

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة - حضوريا:

أولاً: بإعدام المتهم شنقاً عملاً أُسند إليه من تهم للارتباط.

ثانياً: بإحاله ملف الدعواى إلى محكمة الاستئناف لنظره في ظرف شهر من تاريخ الحكم ما لم يكن المتهم قد طعن على الحكم.

ثالثاً: بإحاله الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخبار الخصوم بها، وأبقيت الفصل في المصروفات.

رئيس الدائرة

سكرتير الجلسة